

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 167 @ مُخَيَّرًا وَإِذَا أُصِيبَ فِي الْمَطْمُورَةِ وَرَعَاءُ فَارِغٌ أَوْ شَيْءٌ آخِرٌ فَالْبَيِّنَاتُ مُخَيَّرٌ بِخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ (الْهِنْدِيَّةُ) .
النِّزَاعُ فِي الْكَيْلِ وَالْجُزَافِ . - إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ شَيْئًا مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ أَوْ الْمَكَيْلَاتِ وَادَّعَى الْبَيِّنَاتُ الْبَيْعَ جُزَافًا وَادَّعَى الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ كَيْدًا أَوْ وَزَنًا وَأَنَّهُ يُنْقَضُ عَنِ الْبَيْعِ تَحَالُفًا (اِنْظُرْ الْمَادَّةَ 1778) وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ سِلْعَةٍ مَذْرُوعَةً وَادَّعَى الْبَيِّنَاتُ الْبَيْعَ جُزَافًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَأَبَى أَنْ يُطَالَ بِبِنْقُصَانٍ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ عَلَيَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ كَذَا ذِرَاعًا وَأَنْ لَمْ يَخِيَارَ ; لِأَنَّهُ وَجَدَ السِّلْعَةَ زَاقِصَةً فَالْقَوْلُ لِلْبَيِّنَاتِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْبَيِّنَاتُ : بَعْتُ الْمَذْرُوعَ جُزَافًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِكَذَا قِرْشًا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ يَجْرِي التَّحَالُفُ وَالتَّرَادُّ (خُلاصَةُ بَزْازِيَّةُ) . (الْمَادَّةُ 218) لَوْ بَاعَ حِنْطَةً عَلَيَّ أَنْ يَكَيْلَهَا بِكَيْلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ يَزْنَهَا بِحَجَرٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الْكَيْلِ وَثِقَلَ الْحَجَرُ . يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَكَيْلُ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ الْحَدِيدِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ قَابِلًا لِلانْقِيَاضِ وَالانْبِسَاطِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَبْقَى الْعَيْارُ سَوَاءً أَكَانَ كَيْدًا أَوْ حَجَرًا حَتَّى تَسْلِيمِ الْمَبْيُوعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْارُ لَا يَعْلَمُ كَمْ رِطْلاً هُوَ أَوْ دِرْهَمًا ; لِأَنَّ الْمَبْيُوعَ ، وَإِنْ كَانَ يَكُونُ بِذَلِكَ مَجْهُولًا إِلَّا أَنْ الْجَهَالَةَ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنَ تَسْلِيمِ الْمَبْيُوعِ وَلَا مُؤَدِّيَّةٌ إِلَى النِّزَاعِ نَعَمْ فَدَوْ يَفْقَدُ الْعَيْارُ فَيَقَعُ النِّزَاعُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبِ تَسْلِيمِ الْمَبْيُوعِ فَوْرًا وَكَانَ مِنَ النَّادِرِ فَيَقْدَانُ الْعَيْارُ فِي مُدَّةٍ وَجِيْزَةٍ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ إِلَّا حَتَّى يَكُونَ الْوُقُوعُ إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِالنَّادِرِ (اِنْظُرْ الْمَادَّةَ 42) أَمَّا فِي السَّلَامِ فَلِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبْيُوعِ يَتَأَخَّرُ وَلَيْسَ مِنَ النَّادِرِ فَيَقْدَانُ الْعَيْارُ

فِيمَا بَيَّنَّ حُصُولَ السَّلَامِ وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَكَانَ النَّزَاعُ
مُتَوَفَّقًا فَالْمَبِيعُ لَا يَصِحُّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي السَّلَامِ . وَقَدْ
قِيلَ فِيهَا سَدَقَ أَنَّ الْمَبِيعَ يَنْعَقِدُ غَيْرَ لَازِمٍ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْمَبِيعَ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي فِيهِ
مُخَيَّرًا بِخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ فِي الْمَبِيعِ عِنْدَمَا يَطَّلِعُ عَلَى
مَقْدَارِ ذَلِكَ الْعَيْتَارِ وَوَزْنِهِ فَإِنْ شَاءَ أَجَازَ الْمَبِيعَ وَإِنْ شَاءَ
فَسَخَّه . وَقِيلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْقِيَاضِ
وَالانْبِسَاطِ وَذَلِكَ كَالْقُفَّةِ فَالْمَبِيعُ بِهَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ
يُمْكِنُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُنَازِعَ الْبَائِعَ فَيَدَّعِي أَنَّ الْقُفَّةَ لَمْ
تَنْفَتِحْ كَمَا يَجِبُ إِلَّا أَنْزَهُ جُوزَ بَيْعِ الْمَاءِ بِالْقَرَبِ
اسْتِحْسَانًا لِلتَّعَامُلِ . وَقِيلَ فِي الْمَادَّةِ (بِحَجَرٍ) فَإِذَا كَانَ
الْمَعْيَارُ الَّذِي تُخَذُ لَوَازِنِ الْمَبِيعِ لَيْسَ حَجَرًا بَلْ كَانَ
بَطِّيخًا مَثَلًا مِمَّا يُمْكِنُ ذُبُولُهُ وَتَنَاقُضُ وَزْنِهِ فَإِنْ كَانَ
الْمَبِيعُ وَزْنًا وَسَلَامًا فِي الْحَالِ فَالْمَبِيعُ صَحِيحٌ وَإِنْ تَأَخَّرَ
تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَالْمَبِيعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَ
وَزْنِ الْمَعْيَارِ يُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ فِيهَا نَقْصَ مِنْ وَزْنِهِ وَيُفْهَمُ
مِنْ قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ عَلَى أَنَّ يَكِيلُهَا بِكَيْلِ مُعَيَّنٍ أَوْ يَزْنُهَا
إِلَى لُزُومِ بَقَاءِ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْحَجَرِ عَلَى حَالِهِ إِلَى أَنْ
يُسَلِّمَ الْمَبِيعُ فَإِذَا فُتِدَ ذَلِكَ الْكَيْلُ أَوْ الْحَجَرُ بَعْدَ
الْوَازِنِ بِهِ قَبِلَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ فَالْمَبِيعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
مُؤَدِّيٌ إِلَى النَّزَاعِ بَيَّنَّ الْمُتَبَايِعِينَ فَيَدَّعِي الْمُشْتَرِي أَنْ
ذَلِكَ الْمَعْيَارُ كَانَ كَذَا رَطًًّا أَوْ دَرَهَمًا وَيَدَّعِي الْبَائِعُ أَنْزَهُ
أَنْقَاصُ مِنْ ذَلِكَ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 13 2) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .